

التعويض كأثر لدعوى المنافسة غير المشروعة في مجال حقوق الملكية الصناعية Compensation as an effect of unfair competition lawsuit in industrial property rights



مروة جزيري^{1*}

¹ جامعة باتنة 1، (الجزائر)

Meroua.djaziri@univ-batna.dz

مخبر الأمن الإنساني (الواقع الرهانات والآفاق)

ميلود سلامي²

² جامعة باتنة 1، (الجزائر)

Miloud.sellami@univ-batna.dz

تاريخ النشر: 2022/06/30

تاريخ القبول للنشر: 2022/06/16

تاريخ الاستلام: 2022/02/28

ملخص:

يترتب على دعوى المنافسة غير المشروعة آثار تتمثل في التعويض ووقف أفعال التعدي، حيث يتمثل هدف الموضوع في دراسة الجوانب القانونية المتعلقة بالتعويض كحلٍ لجبر الضرر الذي لحق كل شخص مسه نتيجة أساليب المعتدي الإحتيالية، فيتولى قاضي الموضوع مسؤولية تقديره حسب جسامة الضرر خاصة في إطار التأصيل على أساس المسؤولية التقصيرية مع العلم أنها دعوى ذات طبيعة خاصة وعليه تخضع للقواعد العامة خاصة في مجال حقوق الملكية الصناعية وهذا راجع لما لهذه الأخيرة من أهمية في الحياة الإقتصادية ذات القيمة المعنوية والطابع مالي، كما حسمت اتفاقية تريبس موضوع التعويض كإتفاقية دولية متخصصة في حماية حقوق الملكية الفكرية.

الكلمات المفتاحية: التعويض؛ أسس تقدير التعويض؛ اتفاقية تريبس؛ حقوق الملكية الصناعية؛

المنافسة غير المشروعة.

Abstract:

Unfair competition lawsuit results in effects of compensation and stopping infringement acts, as this concerns studying the compensation legal aspects as a solution for reparation of the damage caused others due to the aggressor fraudulent methods. The substance judge presupposes assessment according to damage severity, in terms of founding based on tort liability, since this represents a special nature lawsuit, subjected to general rules of industrial property rights, due to its importance in the economic life of moral value and financial nature. TRIPS Agreement regulates the issue of compensation as an international agreement specialized to protect the intellectual property rights.

key words: Compensation; Compensation estimating basis; TRIPS Agreement; Industrial property rights; Unfair competition.

*المؤلف المراسل

1. مقدمة:

لم ينظم المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة الأخرى دعوى المنافسة غير المشروعة بنصوص قانونية واضحة ولم يحدد أساسها القانوني ولا مفهومها، وإنما اكتفى بتعداد الأعمال المنافية للمنافسة الحرة والتي نص عليها على سبيل المثال لا الحصر من خلال قواعد القانون 02-04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية .

كما أنه أولى بذلك اهتماما رغبة منه في حماية المستهلك والعون الإقتصادي، ولأنه لا يمكن حصر الممارسات المنافية للمنافسة النزيهة فإن العون الاقتصادي المنافس يبقى دائما في سبيل الاحتكار يمارس بالعمد أساليب غير مشروعة من أجل تحقيق غايات تخدم مصلحته، أو حتى الإضرار بغيره في السوق فنجد أن من اهتم بتحديد الأساس القانوني للمنافسة غير المشروعة ومفهومها الفقه والقضاء .

وبالتالي فإنه وبالرجوع إلى الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة نجد أن التوجهات الفقهية استقرت على تأسيسها وتأصيلها على المسؤولية التقصيرية، والبعض الآخر على التعسف في استعمال الحق في حين يرى جانب منها بأنها دعوى من نوع خاص كما تم انتقاد كل رأي على حدى لذلك فإنه احتكاما لقواعد التشريع الداخلي فإن توجه المشرع الجزائري أسسها على القواعد العامة، إضافة إلى نصوص القانون المتعلق بالممارسات التجارية لكنها تبقى ذات طابع خاص، ومن دواعي هذه المسؤولية هو ضرورة توافر عناصرها المتمثلة في الخطأ والضرر وعلاقة السببية، فمتى توافرت هذه الأخيرة جاز لصاحب الحق المنتهك أو المعتدى عليه رفع دعوى بغرض الإستفادة من التعويض.

لأن المجال الواسع الذي يحظى به مبدأ حرية المنافسة كأصل نزيه أدى زيادة اهتمام التشريعات بالمنافسة غير المشروعة ومحاولة تنظيم قواعد للحد منها وحصرها من خلال النصوص القانونية، وبالتالي فإن هذه الدعوى ترجع إلى تطبيق قواعد القانون المدني باعتباره الشريعة العامة لكافة القوانين. وإن كانت هناك قواعد خاصة تكفل تنظيم هذا المبدأ المتمثل في المنافسة النزيهة من خلال الأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة، إلا أن المرجعية تعود للقانون المدني فتبقى الخلفية الأساسية التي تعتمد عليها كافة فروع القانون وإن كانت أيضا التشريعات تنظم كل ما يتعلق بالمنافسة فإنه وعملا بقاعدة الخاص يقيد العام فإن ذلك يؤدي إلى تطبيق النص القانوني الخاص، وفي الحالات التي تتعلق بالتعويض عن الممارسات غير النزيهة فإن التشريع المدني جاء ليعالج هذه المسائل منها التعويض الذي يعد من آثار دعوى غير المشروعة .

تظهر أهمية الموضوع أن كل شخص أصابه ضرر من الممارسات غير النزيهة، يمكنه أن يتمسك بدعوى المنافسة غير المشروعة لأجل حصوله على تعويض عن ما لحقه من ضرر.

أما في ما يتعلق بنطاق الدراسة فإن أبعاد الموضوع تم تسليط الضوء من خلالها على التعويض عامة وربطها بحقوق الملكية الصناعية خاصة .

من هنا نطرح الإشكالية التالية، في ما تتمثل الأحكام المتعلقة بالتعويض كأثر لدعوى المنافسة غير المشروعة؟.

إجابة على الإشكال المطروح تم اعتماد المنهج التحليلي من خلال الوقوف على بعض النصوص القانونية وتبيان أسس تقدير التعويض، وإبراز موقف اتفاقية تريبس باعتبار أن نطاق الدراسة ينطوي على حقوق الملكية الصناعية، إضافة إلى المنهج الوصفي لتحديد المقصود من التعويض وتبسيط الصورة الأدق للموضوع.

المبحث الأول: أحكام التعويض في دعوى المنافسة غير المشروعة.

تقتضي الضرورة أن كل من ارتكب فعل شكّل خطأ سواء بقصد أو بغير قصد استوجب ذلك تعويض من لحقه الضرر متى كان للخطأ علاقة مباشرة بالضرر اللاحق بالمضروب، وهو قيام علاقة السببية التي تستوجب التعويض.

ولذلك ينبغي الوقوف على تحديد المقصود من المنافسة غير المشروعة حيث يقصد بها: (السلوك الخاطئ أو السلوك غير المشروع والمخالف للقانون وأعراف التجارة الذي يرتكبه عون إقتصادي منافس ويسبب ضررا لعون إقتصادي آخر منافس، وغالبا ما تتخذ المنافسة غير المشروعة شكل تشويه سمعة المنافس أو تقليد منتجاته والتطّقل أو القيام بممارسات لمناقضة الأعراف وعادات المهنة أو التجارة) (رفيق، الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية، 2022).

ويعد هذا التعويض أحد أوجه الحماية للمتضررين وخاصة في مجال الملكية الصناعية فهي كل حق يرد على المبتكرات كأن تكون براءات إختراع أو رسوم ونماذج صناعية والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، أو ترد على الشارات المميزة حيث تستخدم لتمييز المنتجات والمنشآت التجارية فهي حقوق تخوّل لأصحابها سلطة التمسك بحقوقهم في الحصول على تعويض عن كل ضرر، فأمام التطورات الحاصلة في المجال الاقتصادي والتجاري نجد بأنّ عناصر الملكية الصناعية تكتسي أهمية بالغة الأمر الذي جعلها أكثر عرضة للاعتداء إلا أنه وعلى غرار النصوص التشريعية الخاصة في تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة فإنه يتوجب علينا الرجوع إلى أحكام القانون المدني في التعويض عن الأضرار، مؤسسين في ذلك على المسؤولية التقصيرية، فمن خلال هذا العنصر يتم التطرق إلى مفهوم التعويض وتحديد أنواعه.

المطلب الأول: تحديد مفهوم التعويض.

بداية نشير إلى أنّ الفقه الإسلامي يربط التعويض بالضرر وقيمه على أساسه إنفاذا لحديث النبي صل الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار". وإعمالا لقاعدة الضرر يُزال، وقاعدة الضرر يدفع بقدر الإمكان ففقهاء الشريعة لا يستعملون اصطلاح التعويض عند الحديث عن جبر الضرر وإنما يستعملون

اصطلاح الضمان أو التضمين، فالضمان عندهم يحمل في طياته ما يقصد به اصطلاح التعويض عند فقهاء القانون المدني (النشار، 2002).

والملاحظ أن الفقه الإسلامي يربط التعويض بالضرر خلافاً على المفهوم القانوني الذي يربط التعويض بصفة رئيسية بالخطأ، وبالتالي توافر عناصر أساسية تتمثل في الخطأ الضرر علاقة السببية.

فالتعويض يخوّل لصاحب الحق المعتدى عليه حماية في جبر الضرر، وهو الذي يتم الحصول عليه بعد مباشرة دعوى المنافسة غير المشروعة.

فهو ممارسة حق أو سلطة يتجه بها المعتدى عليه إلى الهيئة القضائية المختصة من أجل الحصول على حقه وحمايته، فيمكن القول بأن المنافسة غير المشروعة بأنها دعوى وقائية بإمكان صاحب الحق على علامة مثلاً رفع دعوى حتى قبل وقوع الضرر، متى تبين أن هناك ضرر وشيك القوع بمجرد وجود أعمال توحى وقوع منافسة غير مشروعة.

وبالتالي يقصد بدعوى المسؤولية التقصيرية دعوى التعويض، ودعوى التعويض هي الدعوى التي يتمكن من خلالها مالك الحق المحمي قانوناً الحصول على تعويض في حالة وجود انتهاك لحقه، وكذا اقراره تدابير حمائية تتمثل أساساً في وقف كل أعمال التعدي (رفيق، 2022).

فهذا الإجراء يحصل المدعي على حقه في مباشرته لهذه الدعوى، وفقاً لما تجسده الشريعة العامة أو قواعد القانون المدني.

فيمكن القول بشأن مفهوم التعويض لم يرد تعريفه من الناحية الإصطلاحية في القانون إلا أن الفقهاء حاولوا إعطاء مفهوم بشكل عام، من ذلك فالتعويض هو إصلاح الضرر الناشئ عن الجريمة إما بدفع مقابل مالي للضرر وإما برد الشيء إلى صاحب الحق فيه، وإما بدفع ما تكبده من مصاريف بسبب رفع الدعوى المدنية للحصول على حقه (خلفي، بدون سنة).

كما أنه يعني ما يلتزم به المسؤول في المسؤولية المدنية تجاه من أصابه بضرر فهو جزاء المسؤولية أي أنه إذا وقع عمل غير مشروع نشأ عنه حق في تعويض الضرر الذي نجم عنه، أي مقابلة هذا الضرر بمال عوضاً عنه (النشار م.، 2002).

المطلب الثاني: أنواع التعويض.

بداية نشير إلى النص القانوني بشأن التعويض حيث تقضي المادة 132 من القانون المدني الجزائري بقولها "يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف ويصح أن يكون التعويض مقسطاً كما يصح أن يكون إيراداً مرتباً، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدر تأميناً ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه. أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع (05-10، 2005).

وعليه فإن جزاء المسؤولية التقصيرية هو التعويض والذي قد يكون نقدياً أو غير نقدي، كما يمكن أن يكون تعويضاً عينياً.

لذلك نجد بأن المدعى عليه ملزوم بأن يعرض المدعى عن الأضرار التي لحقت به ويقصد به من جهة أخرى محو الضرر إن مكن أو تخفيف أثره بشكل أو بآخر وبالصيغة التي تكفل فيها إرضاء المتضرر وتؤدي إلى إعادة التوازن بين مصلحتي كل من محدث الضرر والمتضرر، فلا يجوز للمتضرر الحصول على حقه بيده أي دون اللجوء للقضاء، بل عليه الرجوع بدعوى المنافسة غير المشروعة كما لا يجوز مقابلة أعمال المنافسة غير المشروعة من قبل التاجر المنافس بأعمال أخرى مخالفة للقانون من قبل التاجر المتضرر فإنه لا تقع المقاصة بين أخطاء كل من الطرفين، بل أن المقاصة تقع في حالة الحكم بالتعويض عن الضرر الذي أصاب كلا من الطرفين (الصفار، 2007).

من خلال ما سبق يمكن تحديد أنواع التعويض، المتمثلة في التعويض النقدي وغير النقدي والعيني.

فالتعويض النقدي هو المطالبة بقيمة الضرر الناشئ عن الجريمة نقداً ويستوي أن يكون الضرر مادياً أو أدبياً ويدخل تقدير التعويض ضمن السلطة التقديرية للقاضي، بشرط ألا يتجاوز حدود ما طلبه المدعى المدني. ماعدا تلك التعويضات المقررة بموجب القانون مثل تعويض ذوي الحقوق في حوادث المرور (خلفى، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، بدون سنة).

حيث يعتبر التعويض النقدي كجزاء للمسؤولية التقصيرية هو الأصل في الأنواع الثلاثة للتعويض والتعويض النقدي في الأصل عبارة عن مبلغ من النقود معين يعطى دفعة واحدة، ولكن إذا اقتضت الظروف غير ذلك فللقاضي أن يحكم بتعويض نقدي مقسط أي يعطى على شكل أقساط للشخص المضرور.

كما له أن يقرره على أساس إيراد مرتب مدى حياة الشخص المضرور، ويحكم القاضي بالتعويض النقدي المقسط إذا كان المدعي قد أصيب بما يعجزه عن العمل مدة معينة من الزمن وهذه هي أحكام التعويض النقدي بصفة عامة وفقاً للشريعة العامة للقوانين، لأن التعويض هو المسلك الذي يضمن حق المعتدى عليه (قدادة، 2010).

وفي مجال حقوق الملكية الصناعية و من بين أحد عناصرها العلامات يكون التعويض نقدياً حيث نجد على سبيل المثال للمدعي أن يرفع الدعوى لمنع وقوع الضرر بإزالة التشابه أو الخلط أو الإلتباس بين علامته وغيرها من العلامات المتشابهة لاعتبار هذا التشابه في حد ذاته ضرراً أدبياً، وهذا على أساس المادة 124 من القانون المدني، أو على أساس دعوى المنافسة غير المشروعة لا يجوز لصاحب العلامة المتضرر من مستعمل التزوير أو التقليد أو المستهلك من رفع الدعوى المدنية على أساس المادة 124 من القانون المدني وسواء كان الخطأ عمدياً أو غير عمدي، وسواء كان الضرر مادياً أو أدبياً يكون التعويض نقداً وقد تحكم المحكمة بالتعويض العيني بإزالة أسباب الضرر كإتلاف العلامات غير القانونية (فاضلي، 2013).

ففي الأحوال التي يتعذر فيها الحكم بالتنفيذ العيني فإن القاضي يحكم بالتعويض النقدي وذلك لأن النقود تقوم بمقام كثير من الأضرار، ولذلك فإن الأصل في المسؤولية التقصيرية أن يكون التعويض نقديا (النشار م،، حق التعويض المدني بين الفقه الاسلامي والقانون المدني، 2002).

خاصة فيما يتعلق بجميع وكافة حقوق الملكية الصناعية فإن التعويض يكون نقديا من وجهة نظر الباحث الخاصة، وذلك لأن الإعتداء قد يكون مسببا بذلك ضررا سواء ماديا أو معنويا كأن تمس سلسلة الإعتداءات السمعة والشهرة التي تتمتع بها العلامة أو التاجر أو صاحب الحق فيها الذي يستأثر وحده استغلالها لأنها في النهاية عبارة عن حقوق معنوية ذات قيمة مالية، لهذا السبب يعد تقدير التعويض العادل لصاحب الحق صعب الذي يعكس معه فعلا تحديد القيمة التي تأثرت بسبب الإعتداء وبالتالي يرجع ذلك إلى ترجيح ما فات صاحب الحق في أي عنصر من عناصر الملكية الصناعية من كسب وما لحقه من خسارة .

أما عن التعويض غير النقدي فيتمثل بنشر الحكم بإدانة المدعي عليه في الصحف، ويعتبر هذا النشر تعويضا غير نقدي عن الضرر الأدبي الذي أصاب المدعي وهذا ما قصده المشرع من خلال المادة 132 من التشريع الجزائري المدني (النشار ف،، 2002).

فندستنتج بأنه يترتب عن الدعوى عامة جزاءات تكون أصلية وأخرى تكميلية نجد هنا بأن العقوبات الأصلية تتمثل في التعويض أو المبلغ المالي المقدم لصاحب الحق المعتدى عليه، وقد يكون نقديا أو عينيا فالغرامة المالية كجزاء نصت عليها المادة 38 من القانون 02-04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية باعتبارها عقوبة مقررة على أعمال المنافسة غير المشروعة لأنها أحالت على نصوص المواد 26 و 27 و 28 و 29 والتي نصت على الممارسات غير نزيهة التي تتعارض مع أوجه المنافسة النزيهة والنظيفة بما في ذلك المساس بالعلامات المميزة من خلال الفقرة 2 من المادة 27 من ذات القانون.

أو عقوبات تكميلية تتمثل في الغلق والمصادرة والحجز من ذلك نجد نص المادة 39 من القانون 02-04 السالف الذكر نصت على حجز البضائع عند مخالفة أحكام المواد 26.27.28. من هذا القانون أي كان مكان وجودها، كما يمكن حجز العتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكابها... باعتبار أن هذه العقوبة التكميلية تكون تحت أمر القاضي، خاصة إذا تم ضبط منتجات تحمل علامات مقلدة واردة على بضائع وُسِّلَع في مكان معين فيتم الحجز عليها، و كما سبقت الإشارة فيبعد التعويض غير النقدي نشر حكم بالإدانة متمثلا في التعويض المعنوي حيث و بالرجوع إلى نص المادة 48 قانون 02-04 يستشف منها وجود حماية مزدوجة للمستهلك مع الإشارة لضرورة أخذ الحيطة والحذر من المحكوم عليه وبضاعته محل المنافسة غير المشروعة وتعويض صاحب الحق المعتدى عليه من جراء هذا الاعتداء لأن النشر موجه لكافة الجمهور.

المبحث الثاني: أسس تقدير التعويض

إن المنافسة التجارية غير المشروعة تعتبر فعلا ضارا يستوجب مسؤولية فاعله عن تعويض الضرر المترتب عليه، ويعد تجاوزا لحدود المنافسة غير المشروعة ارتكاب أعمال مخالفة للقانون أو العادات أو استخدام وسائل منافية لمبادئ الشرف والأمانة في المعاملات، إذا قصد به إحداث لبس بين منشأتين تجاريتين أو إيجاد اضطراب بأحدهما متى كان من شأنه إجتذاب عملاء إحدى المنشأتين أو صرف عملاء المنشأة عنها (القليوبي، 2016).

فالمطالبة بالتعويض من قبل صاحب الحق "المدعى" هو الحصول على حقه أمام الجهة القضائية المختصة، لذلك فإن هذا التعويض يخضع لأسس تقدير يفصل في شأنها القاضي ومن خلال هذا العنصر يسلط الضوء على دور القضاء في تحديد التعويض، وكذا موقف اتفاقية تريبس من التعويضات.

المطلب الأول: دور القضاء في تحديد التعويض.

تجدر الإشارة هنا أن آثار دعوى المنافسة غير النزيهة تتمثل في تعويض العون الإقتصادي المتضرر ووقف الممارسات غير النزيهة، وفي هذا الإطار يمكن للقاضي الأمر بوقف الممارسات التجارية المشروعة تحت طائلة الغرامات التهديدية، كما يمكن نشر الحكم القضائي في الأماكن التي يحددها القاضي على حساب المحكوم عليه، وبالرجوع إلى نص المادة 38 من القانون 02-04 نجد أن المشرع الجزائري اعتبر المنافسة غير النزيهة كأفعال يعاقب عليها جزائيا بغرامة من 50 ألف الى 5 ملايين دينار كما يجوز للقاضي الجزائي تطبيق كافة التدابير والعقوبات التي تضمنها القانون 02-04 (حملة، 2016).

نلاحظ أن كل التشريعات جاءت لتكفل الحماية القانونية لعناصر الملكية الصناعية فإذا لم يوجد نص خاص يطبق في هذا المجال طبقت الشريعة العامة من خلال القانون المدني، كما أن لصاحب الحق أن يرفع دعواه في إطار المنافسة غير المشروعة أمام القضاء الجزائي من أجل مطالبته بالتعويض.

إلا أن حق رفع دعوى المنافسة غير المشروعة المؤسسة على المسؤولية التقصيرية، جاءت في إطارها العام الذي يضمن تعويض صاحب الحق المعتدى عليه بصفة عامة عن كل ضرر بسبب الخطأ المرتكب، سواء كان هناك تسجيل أم لا في مجال عناصر الملكية الصناعية بالنسبة للعلامة.

(وسواء أكان الضرر ماديا أو معنويا فإنه لا يقع على المتضرر إثباته بل أن محكمة الموضوع تستخلصه من قيام أفعال المنافسة غير المشروعة والتي من شأنها إلحاق ضرر، وهذا خلافا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية التي تشترط على المتضرر إثبات الضرر الذي أصابه، إلا أنه في مجال المنافسة غير المشروعة فإنه لا يمكن إطلاقا إثبات الضرر وإنما يكفي إثبات وقوع أفعال المنافسة غير المشروعة لذلك يلجأ قاضي الموضوع إلى تقدير التعويض تقديرا جزافيا مستخلصا ذلك من طبيعة أعمال المنافسة غير المشروعة) (ميلود، 2012).

(ولم يتضمن القانون الجزائري أي إشارة إلى إمكانية التقدير الجزافي للتعويض من طرف القاضي بناء على طلب الطرف المضرور، خلافا للقانون الفرنسي الذي أجاز للقاضي أن يحكم بالتعويض بطريقة جزافية شريطة أن يتم تقديم هذا الطلب من المدعي صراحة هذا من جهة ومن جهة أخرى يشترط كذلك أن لا يقل هذا التعويض عن مبلغ الإتاوة المستحقة لمالك الحق المعمول بها في حالة التراخيص التعاقدية بالاستغلال، وقد لجأ الاجتهاد القضائي الفرنسي إلى هذه الحيلة لتجاوز العقبة التي يمكن أن يواجهها مالك الحق في حالة استحالة تقدير ما فاتته من ربح وما لحقه من خسارة) (رفيق، الحماية القانونية للاصناف النباتية الجديدة في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية، 2022).

من هنا يمكن القول بأن ما تتسم به دعوى المنافسة غير المشروعة هو أنها تفرض حماية مدنية عامة لجميع المراكز القانونية على أساس الإخلال بواجب يتعين على الجميع أن يلتزموا به، وهو سلوك يؤدي إلى اتباع الطرق والأساليب الشريفة والمشروعة للمنافسة، لذلك فإن صاحب الاختراع أو الرسم أو النموذج يلجأ إلى هذه الدعوى إذا ما اعتدى على حق ملكيته الصناعية، وذلك حين يتخذ إجراءات تسجيل براءاته أو رسمه أو نمودجه في حالة ما إذا أثر الاحتفاظ بسرية مبتكرة ولم يقدم طلبا لتسجيل حق الملكية الصناعية الخاص به، ذلك أنه في هذه الحالات لا تسعفه الحماية الجنائية، لذلك فهو يلجأ إلى الحماية المدنية عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة بشرط تحقق عناصر قيام هذه الدعوى (حجازي، 2007).

فإلى جانب إختصاص المحاكم المدنية بدعوى إبطال العقود والاتفاقيات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة المنصوص عليها في المواد 6.7.10.11.12 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، يمكن لأي طرف تضرر من هذه الممارسات أن يرفع دعوى أمام المحاكم المدنية أو التجارية للمطالبة بالتعويض فمجلس المنافسة غير مختص في الحكم بالتعويضات لصالح المؤسسة الاقتصادية المتضررة، وإنما يعود ذلك الإختصاص للهيئات القضائية طبقا لنص المادة 48 من الأمر 03-03 "يحق لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة أن يرفع دعوى أمام الهيئة القضائية المختصة طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، لطلب التعويض عن الضرر الذي أصابه ويجب الإشارة إلى أن الحكم بالغرامة لا يمكن اعتباره تعويضا بهذا المعنى (شفار، 2012/2013).

وفي هذا الشأن نشير إلى أنه يجوز لكل من المحكمة الجزائية والمحكمة المدنية أن تحكم بالتعويض عن الضرر الذي لحق بمالك العلامة، ويجوز لهذا الأخير رفع دعوى إبطال علامة أخرى إذا كانت تلتبس مع علامته وفقا لأحكام المادة 6 من الأمر 06-03 المتعلق بالعلامات (شريقي، 2014).

لأنه متى تبين للمحكمة توافر أركان المسؤولية التقصيرية الخطأ والضرر وعلاقة السببية، تعين عليها الحكم بالتعويض المناسب من جراء ما وقع من أفعال منافسة غير مشروعة.

فأساس التعويض في دعوى المنافسة غير المشروعة هو الإعتداء على قيم المنافس سواء كانت قيما شخصية أو قيما مادية وقد يكون الإعتداء على أموال معنوية، حيث قضت محكمة باريس في 08 أكتوبر

2010" أن استخدام العلامة الخاصة بمنتج دوائي من قبل شركة منافسة كإشارة لمنتجاتها المماثل، يعتبر إعتداء على علامة المنتج الأول الذي ترى معه المحكمة تعويض الشركة صاحبة العلامة الأولى عن ذلك الإعتداء".

كما أن القضاء يختلف في تقدير مبلغ التعويض، فمن الأمور التي تؤخذ في الإعتبار عند تقدير التعويض الضرر الفعلي الذي أصاب المنافس المضروب وعليه إثبات الضرر (سلامة، 2015). فقاضي الموضوع هو الذي يتولى تقدير التعويض بناء على مقدار الضرر الذي أصاب المضروب وقت صدور الحكم القضائي، مع الوضع في الإعتبار ما ينتج عن تغير الأسعار من تأثير في تحديد مدى الضرر كما يجوز للقاضي أن يحكم بمبلغ إجمالي عن كل عناصر الضرر دون تحديد ما يخص كل عنصر على حدى (علي و ، عادل ابو هشيمة محمود حوته، 2015).

بالإضافة إلى أن التعويض هو الحكم الذي يترتب على تحقق المسؤولية وهو جزاؤها ويسبق ذلك دعوى المسؤولية ذاتها. فيجوز للمحكمة في حالة التعدي على العلامة التجارية مثلا كأحد عناصر الملكية الصناعية أن تراعي في تقدير قيمة التعويض الأرباح التي عادت إلى المعتدي، ويكون التعويض في جميع الأحوال كافيا لدرء الضرر الذي أصاب مالك الحق في العلامة التجارية بسبب التعدي (المعشري، 2015). وبالرجوع لنص المادة 131 من القانون المدني الجزائري تقتضي بأنه: "يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادة 182 مع مراعاة الظروف الملائمة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية فله أن يحتفظ للمضروب بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير".

وباعتبار أن القاضي يركز على المادة 131 من القانون المدني فإنها تحيل إلى المادة 182 مكرر التي تسلط الضوء على ما لحق صاحب الحق من خسارة وما فاتته من ربح، وهو ما يمكّن القاضي من مراعاة العناصر التي يمكنه الاستناد إليها في تقدير التعويض (رفيق، الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية، 2022).

كما ويدخل في تحديد الضرر الظروف الشخصية التي تحيط بالمضروب، فأساس التعويض يقوم على أساس ذاتي لا على أساس موضوعي فيكون محلا للإعتبار (قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري).

وعليه فإنه وفقا لنص المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية تعطي حق الإدعاء المدني لكل من أصابه شخصا ضرر مباشر ينتج عن الجريمة، فمثلا إذا ترتب عن الممارسات التجارية غير المشروعة ضرر لأي شخص سواء كان المضروب تاجر منافسا أو موردا أو غيرهما يمكنه رفع دعوى للمطالبة بالتعويض وعلى المحكمة تقدير التعويض عن كل الأضرار (كتو).

المطلب الثاني: موقف اتفاقية تريبس من التعويضات.

لقد اتجهت جهود الفقه والقضاء التجاري إلى التحول عن الأفكار التقليدية التي تجعل مناط حصول المتضرر على التعويض هو إثبات الخطأ في السلوك التنافسي، وقد تم هذا التحول عن طريق التوسع في مضمون الخطأ وفي افتراض الخطأ وفي قيام مسؤولية المنافس بغير خطأ في أحوال أخرى.

لذا فإن الجزاءات عن الإعتداء على الحق في المنافسة جزاءات مدنية، نطاقها الدعوى وهدفها التعويض وأخرى جنائية فحواها العقاب وغايتها الردع والإصلاح. (الشناق، 2010)

إن في سبيل منح الحماية الكافية لعناصر الملكية الصناعية باعتبارها الشق الثاني للملكية الفكرية جاءت كل التشريعات والنصوص القانونية، وكذا الاتفاقيات الدولية العامة و المتخصصة لتسليط الضوء على أحكام هذه العناصر ودعما منها لتكريس الحماية الضرورية لأصحابها.

خاصة أنه عندما يتوفر للمحكمة في دعوى المنافسة غير المشروعة إمكانية تحديد نطاق التعويض والضرر باستخدام السلطة التقديرية لها استنادا إلى الأدلة القائمة، أو قد تستعين بأهل الخبرة لتحديد مقدار الضرر ويستطيع القاضي أن يحتفظ للمتضرر بالحق في أن تطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر بمقدار التعويض (الصفار ز).

لذلك فقد اهتمت اتفاقية تريبس بالتعويضات في نطاق إنفاذ أحكام الاتفاقية الأمر الذي يجب بعده أن نبين كيف فردت أحكام التعويضات، حيث قسّمت تريبس أثر المسؤولية عن التعدي على حقوق الملكية الفكرية إلى قسمين: الأول هو التعويضات، فنصت المادة 45 منها على السلطة التقديرية للقضاء في الحكم بتعويضات مناسبة أو أن يأمر المعتدي بأن يدفع للمتضرر المصروفات التي تكبدها مع جواز شمول هذه المصروفات أجر المحاماة (خاطر، تفريد قواعد تريبس في قوانين الملكية الفكرية، 2012).

بالإضافة إلى ذلك فإن اتفاقية تريبس أعطت السلطات القضائية في الدول الأعضاء الصلاحية في الحكم على المسؤول بتعويض صاحب الحق، بتعويض مناسب وعادل عن كل الأضرار التي لحقت به بسبب التعدي على حقه في إطار الملكية الفكرية (علي و عادل ابو هشيمة محمود حوتة، حقوق الملكية الفكرية، 2015)

وكما أجازت أن يخول القضاء أيضا باسترداد الأرباح أو دفع تعويضات إذا كانت مقررّة سلفا شرطا جزائيا سواء أكان المعتدي حسن النية لا يعلم بفعل التعدي أو سيء النية، أي يعلم أنه قام بالتعدي بناء على أسباب معقولة. والواقع أن هذه الأحكام لا تخرج عن سياق القواعد العامة إذ أن من المبادئ القانونية أن تكون للقضاء هذه السلطة التقديرية في الحكم بالتعويض بما فيه خسارة التي يتعرض لها المضرور التي تشمل المصروفات ومن بينها بطبيعة الحال مصروفات المحاماة وفوات الكسب بمعنى الأرباح، وتطبق هذه الأحكام بغض النظر عن نية المسؤول عن الضرر سواء أكان حسن النية أو سيء

النية، بينما نجد اتفاقية تريبس تقصّر تطبيق القواعد العامة بصورتها العادية على الخطأ الذي يُرتكب بسوء نية "العلم".

أما إذا كان المعتدي حسن النية فإنه لا يلزم إلا بإعادة الأرباح أو دفع التعويضات المقررة سلفاً "الشرط الجزائي"، ويرد هذا الحكم إلى أن النشاط الفكري قائم على معيار الابتكار فإذا توصّل شخص إلى ابتكار فكري من دون أن يعلم أنّ هذا الابتكار يمس حقاً قائماً قبل نشاطه، فإن من ضرورات تشجيع الابتكار أن لا يُسأل عن التعويض مادام لا يعلم بوجود الحق قبل نشاطه، وبخلافه سيحجم المبتكر عن الابتكار مخافة أن يُفاجأ بأنه يمس بحقوق غيره ومن ثم يتعرّض للتعويض.

أما الثاني فهو الجزاءات الأخرى، حيث تشير تريبس في المادة 46 إلى أن هذه الجزاءات تشكّل ردعاً لفعل التعدي. ولكن تعداد هذه الجزاءات لا علاقة له بالردع كما يبدو فهي تعني بهذه الجزاءات التصرف بالسلع خارج القنوات التجارية بما يجنب صاحب الحق من التعرض للضرر (خاطر، 2012). يستشف من خلال ما أرسته اتفاقية تريبس أنها حثت الدول الأعضاء على منح تعويضات عادلة وهو ما يعكس تشجيعها للمنافسة ومحاولة تفادي معوقاتهما، وإتاحة مالك الحق كافة الدفوع لضمان ملكيته وعدم الاعتداء عليها بأي صورة من صور الإعتداء.

الخاتمة:

نخلص إلى أن المنافسة النزيهة الحرة النظيفة كما تم التعبير عنها من خلال القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية هي أساس التجارة التي تكمن أهميتها في توسيع مجالات التنافس النزيهة الشريف في إطار ما يحدده القانون، وتشجيع الابتكار وروح المبادرة على تحسين جودة السلع والبضائع من أجل كسب العملاء وجمهور المستهلكين من جهة، ونيل سمعة وشهرة واسعة من جهة أخرى.

دون أن نغفل الجانب الأهم من خلال القانون 02-04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية فقد أرسى المشرع قواعد من خلالها عدّد الممارسات المقيدة لمنافسة، ونص على بعض الإجراءات التي تتعلق بذلك وكذا العقوبات التي تضمن حق المعتدى عليه المتضرر وهو ما يعكس قيام المسؤولية المدنية، وأيضاً الأمر 03-03 المتضمن قانون المنافسة من خلال نصوصه أوضح الأهمية التي يلعبها مجلس المنافسة في إتخاذ القرارات وغيرها. إلا أنه وفي إطار موضوع هذه الورقة البحثية حول التعويض في إطار حقوق الملكية الصناعية كأثر لدعوى المنافسة غير المشروعة فإنه ليس للمجلس صلاحية رفع الدعوى وتولي تحديد أو تقدير التعويض.

علماً أن المشرع لم يعط مفهوم لدعوى المنافسة غير المشروعة ولم يحدد أساسها القانوني، ومما يوضح بشكل أعم الرجوع إلى قواعد الشريعة العامة في القانون المدني حول المسؤولية التقصيرية ومدى توافر أركانها، وذلك من أجل توقيع التعويض كجزاء أو نتيجة و أثر للدعوى وكذا وقف كل الأعمال التي من

شأنها أن تعرقل الحق الاستثنائي لصاحب حق من حقوق الملكية الصناعية، كما أن الإتفاقيات الدولية هي الأخرى جاءت لتسخير الحماية الكافية لأصحاب هذ الحقوق .

وما يلاحظ على اتفاقية تريبس أنها جاءت بأحكام تتضمن التعويضات كجزاءات عن كل اعتداء على أي حق من حقوق الملكية الصناعية، وما يلاحظ عنها أيضا أنها حثت على منح تعويض عادل وهو ما نخرج به كتوصية في هذه الورقة حول ضرورة تعويض صاحب الحق على علامة أو البراءة أو المؤشر الجغرافي وغيرها من العناصر تعويضا عادلا يتناسب وجسامة الضرر .

كما يؤخذ بعين الاعتبار ما فات صاحب الحق من كسب أو ربح وما لحقه من خسارة .

قائمة المراجع

- ادريس فاضلي. (2013). الملكية الصناعية في القانون الجزائري. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- القانون رقم 05-10. (2005). المؤرخ في 20 جوان. المتضمن تعديل الامر 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم ج ر عدد 78 الصادرة في 30 سبتمبر 1975، ح ر عدد 44.
- جمال عبد الرحمن محمد علي، و محمود حوته، عادل ابو هشيمة محمود حوته. (2015). الملكية الفكرية. القاهرة، الامارات: دار الكتب القانونية.
- جمال عبد الرحمن محمد علي، و عادل ابو هشيمة محمود حوته. (2015). حقوق الملكية الفكرية.
- حمد فتح الله النشار. (2002). حق التعويض المدني بين الفقه الاسلامي والقانون المدني. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
- خليل احمد حسن قداة. (2010). الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- خليل احمد حسن قداة. (بلا تاريخ). الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري.
- زينة عبد الجبار الصفار. (2007). المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية (المجلد الطبعة 2). الاردن: الحامد للنشر والتوزيع.
- زينة غانم عبد الجبار الصفار. (بلا تاريخ). المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية.
- سامي بن حملة. (2016). قانون المنافسة (المجلد بدون طبعة). قسنطينة: نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع.
- سعيد بن عبد الله بن خلود المعشري. (2015). حقوق الملكية الصناعية (المجلد بدون طبعة). عمان: دار الجامعة الجديدة.
- سلامي ميلود. (جانفي، 2012). دعوى المنافسة غير المشروعة كوجه من أوجه الحماية المدنية للعلامة التجارية في القانون الجزائري. دفاثر السياسة والقانون (6)، ص - 176 - 186 ص 183.
- سميلة القليوبي. (2016). الملكية الصناعية (المجلد طبعة 10). القاهرة: دار النهضة.
- سواسي رفيق. (2022). الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية.
- سواسي رفيق. (2022). الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية. كلية الحقوق باتنة 1.
- سواسي رفيق. (2022). الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية.
- سواسي رفيق. (2022). الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة في القانون الجزائري والإتفاقيات الدولية. كلية الحقوق باتنة 1.
- صبري حمد خاطر. (2012). تفريد قواعد تربيس في قوانين الملكية الفكرية (المجلد بدون طبعة). مصر، الامارات: مطابع شتات.
- صبري حمد خاطر. (2012). تفريد قواعد تربيس في قوانين الملكية الفكرية.
- عبد الرحمن خلفي. (بدون سنة). الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن. الجزائر: دار بلقيس.
- عبد الرحمن خلفي. (بدون سنة). الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن (المجلد بدون طبعة). الجزائر.
- عبد الفتاح بيومي حجازي. (2007). الملكية الصناعية في القانون لمقارن (المجلد الطبعة الاولى). الاسكندرية: دار الفكر الجامعي.
- فتح الله النشار. (2002). حق التعويض المدني بين الفقه الاسلامي والقانون المدني (المجلد بدون طبعة). الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
- محمد الشريف كتو. (بلا تاريخ). قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للامر 03-03 والقانون 02-04 (المجلد بدون طبعة). منشورات بغدادي.
- محمد فتح الله النشار. (2002). حق التعويض المدني بين الفقه الاسلامي والقانون المدني. الاسكندرية: محمد فتح الله النشار، حق التعويض المدني بين الفقه الاسلامي والقانون المدني، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2002، ص 26.157.
- محمد فتح الله النشار. (2002). حق التعويض المدني بين الفقه الاسلامي والقانون المدني (المجلد بدون طبعة). الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

- معين فندي الشناق. (2010). *الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة* (المجلد الطبعة الاولى). عمان: دار الثقافة.
- نبيهة شفار. (2012/2013). *الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن*. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة وهران: تخصص علاقات الاعوان الاقتصاديين المستهلكين.
- نسرين شريقي. (2014). *حقوق الملكية الفكرية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة حقوق الملكية الصناعية*. الجزائر: دار بلقيس للنشر.
- نعيم جميل صالح سلامة. (2015). *المنافسة غير المشروعة في العلامة التجارية وواجه حمايتها* (المجلد بدون طبعة). القاهرة : دار النهضة العربية.